الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 28 ذو القعدة 1431 – 5 نوفمبر 2010 | السنة 153 | عدد 89

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 49 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني... **3207**

قانون عدد 50 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية..... **3207**

المجلس الدستوري

الرأي عدد 31 ـ 2010 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني..... **3208**

الرأي عدد 35 ـ 2010 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية..... **3209**

الأوامـــر والقـــرارات

مجلس المستشارين

تسمية رؤساء مكاتب **3211**

الوزارة الأولى

أمر عدد 2791 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإسناد المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 2009..... **3211**

تسمية كواهي مديرين **3214**

تسمية رئيس مصلحة **3214**

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير **3215**

تسمية متفقد..... **3215**

تسمية رؤساء دوائر **3215**

تسمية رئيسي خلية **3215**

تسمية رئيس مصلحة **3215**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... **3215**

وزارة النقل

تسمية رئيس مصلحة **3215**

وزارة الصحة العمومية

تسمية متفقد عام..... **3216**

تسمية رؤساء أقسام استشفائية **3216**

تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين في الصيدلة..... **3216**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... **3216**

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة..... **3217**

وزارة الشؤون الدينية

تسمية مدير عام..... **3217**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مديري معاهد عليا..... **3217**

تسمية أساتذة تعليم عال **3217**

تسمية رئيسي مصلحة..... **3222**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... **3222**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول..... **3223**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول..... **3224**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني **3224**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني **3225**

وزارة الشؤون الخارجية
تسمية قنصل **3226**
استثناء للعمل بالقطاع العمومي **3226**
وزارة الدفاع الوطني
تسمية أساتذة تعليم عالي عسكري **3226**
تسمية رئيس مصلحة **3226**
قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية **3227**
قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **3227**
وزارة التنمية والتعاون الدولي
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **3228**
وزارة البيئة والتنمية المستديمة
تسمية مدير عام **3228**
تسمية مكلف بمأمورية **3228**
تسمية مدير **3228**
وزارة العدل وحقوق الإنسان
أمر عدد 2838 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بنابل **3228**
تسمية رئيس كتابة محكمة ابتدائية **3229**
وزارة الصناعة والتكنولوجيا
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 150 كيلوفولت واستغلاله يربط الخط القائم "جرجيس ـ ربانة" بالمحطة الكهربائية الجديدة بميدون (جربة) **3229**
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 90 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي تحويل الطارف وسيدي البراق **3229**
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
قراران من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخان في 30 أكتوبر 2010 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء **3230**
وزارة التربية
تسمية مديرين **3231**
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **3231**
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين **3232**
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين **3234**
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين **3234**
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين **3237**
وزارة التجارة والصناعات التقليدية
تسمية رئيس مصلحة **3237**

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية الكاتب العام للمعهد الوطني للتراث..... 3238

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة..... 3238

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 3238

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية..... 3239

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 3239

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 3240

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الزمش بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من السد الجبلي الزمش إلى البحر بمعتمدية الحمامات..... 3240

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي المرازقة أو وادي سيدي خلاص بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من سد سيدي خلاص إلى البحر ومن الطريق الحزامية حتى ملتقى الوادين ثم إلى البحر بمعتمدية الحمامات 3240

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الفار أو وادي الفهر بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من السد الجبلي الفار إلى البحر بمعتمدية الحمامات..... 3241

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الفوارة أو وادي الريح بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من منطقة الفوارة إلى البحر بمعتمدية الحمامات..... 3242

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي بلقايد بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من أعلى حي الرياض إلى البحر بمعتمدية الحمامات 3242

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الحدادة بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من كاف الحواش إلى نقطة الالتقاء مع وادي السعادين 3243

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الخريوع بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من نقطة الالتقاء بوادي السعادين والحدادة إلى شرق دوار الشيخ حسين بن علي..... 3244

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي سيدي ناجي بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من مرقب الحمام إلى نقطة ما بعد الالتقاء مع الطريق الوطنية رقم 3 بأربعمائة متر..... 3244
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي السعادين بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من السد الجبلي السعادين إلى نقطة الالتقاء بوادي الحدادة 3245
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الساحل بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من السد الجبلي الساحل إلى نقطة الالتقاء بوادي العقلة..... 3246
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الزرزور بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من نقطة ما قبل الالتقاء بالطريق الناظور ـ زواغة ـ النفيضة بثلاثمائة مترا إلى نقطة الالتقاء بوادي الكتان..... 3247
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي العقلة بمعتمدية صواف من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من السد الجبلي العقلة إلى زاوية سيدي عبد القادر..... 3247
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي ايزيد بمعتمدية الدهماني من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من ضيعة بلقرون إلى محطة النقل..... 3248
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي العين بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من جسر حي الشريشي إلى وادي الطين..... 3249
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي صميدة بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من مشارف سيدي منصور إلى وادي بوعلي..... 3249
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي عين منوس بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من محطة عجيل إلى طريق الدهماني..... 3250
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي خلاد بمعتمدية تبرسق من ولاية باجة، في الجزء الممتد من التقائه مع وادي مجردة إلى ضيعة الغنيمة..... 3251
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الصحة بمعتمدية تبرسق من ولاية باجة، في الجزء الممتد من جسره بطريق بئر توتة إلى ملتقى وادي خلاد 3251
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي باجة بمعتمدية باجة الشمالية من ولاية باجة، في الجزء الممتد من الجسر بالطريق الوطنية رقم 6 إلى ملتقى وادي بوروح..... 3252
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي جنان مغراوي بمعتمدية باجة الشمالية من ولاية باجة، في الجزء الممتد من أسفل مدينة باجة إلى ملتقى وادي باجة..... 3253

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي سبالة الأرانب بمعتمدية باجة الشمالية من ولاية باجة، في الجزء الممتد من أسفل مدينة باجة إلى ملتقى وادي مغراوي..... 3253

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2850 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة قليبية من ولاية نابل 3254

أمر عدد 2851 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية مارث من ولاية قابس 3255

أمر عدد 2852 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الحامة من ولاية قابس..... 3256

أمر عدد 2853 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية سندس ـ فم الخنقة من معتمدية تمغزة من ولاية توزر..... 3257

تسوية وضعية إدارية..... 3258

تسمية رئيس مدير عام..... 3258

استثناء للعمل في القطاع العمومي..... 3258

تسمية متصرف لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية..... 3258

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية مديرين..... 3259

وزارة المالية

أمر عدد 2859 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإسناد "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات..... 3259

تسمية متصرفين في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى..... 3260

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية مدير المدرسة العليا للمواصلات 3260

القـوانيـن

قانون عدد 49 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ يضاف إلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني فصل 3 فيما يلي نصه :

الفصل 3 : يمكن أن تتولى مؤسسات خاصة استكشاف فرص توظيف بالخارج والعمل على تلبيتها والقيام بكل الأنشطة ذات العلاقة.

ويخضع القيام بهذه الأنشطة لترخيص مسبق وفق شروط وصيغ وإجراءات تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

قانون عدد 50 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية فقرتان تدرجان بعد الفقرة الثانية كما يلي :

ولقاضي الأسرة بناء على موافقة الزوجين المتنازعين، أن يستعين بمصالح عائلي، يعين من ضمن إطارات هياكل النهوض الاجتماعي للإصلاح بينهما والمساعدة على التوصل إلى حل ينهي النزاع محافظة على الترابط الأسري.

وتضبط قائمة المصالحين العائليين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 ـ تلغى عبارة "ويستعين بمن يراه في ذلك" الواردة بآخر الفقرة الرابعة من الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

المجلس الدستوري

الرأي عدد 31 ـ 2010 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 24 ماي 2010 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 25 ماي 2010 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 34 و35 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

1- حيث يهدف مشروع القانون إلى تنقيح وإتمام القانون المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني،

2- وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له،

3- وحيث يندرج مشروع القانون المعروض في إطار الأحكام المذكورة من الفصل 72 من الدستور،

من حيث الأصل :

4 - حيث يتعلق المشروع المعروض بإتمام بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني،

5 ـ وحيث تخول الأحكام المزمع إضافتها، مؤسسات خاصة استكشاف فرص توظيف للكفاءات والمهارات التونسية بالخارج والعمل على تلبيتها والقيام بكل الأنشطة ذات العلاقة،

بخصوص ضبط شروط الترخيص :

6 ـ حيث نص الفصل 35 من الدستور على أن "ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون....".

7 ـ وحيث تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 3 المزمع إضافته إلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985، إخضاع ممارسة المؤسسات المعنية لتلك الأنشطة، لترخيص مسبق وفقا لشروط وصيغ وإجراءات تضبط بأمر،

8 - وحيث إن الشروط المذكورة بهذه الفقرة يجب أن تنحصر في المواد التي ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة،

9 ـ وحيث يتبين من دراسة بقية أحكام الفصل 3 المزمع إضافته إلى القانون المذكور عدد 75 لسنة 1985، أنها لا تتعارض مع الدستور وهي متلائمة معه،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني، لا يثير، في حدود تأويله بخصوص شروط الترخيص، أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 7 جويلية 2010، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة غازي الجريبي ومنجي الأخضر ومحمد رضا بن حماد ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيـــس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 35 ـ 2010 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 19 جويلية 2010 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 22 جويلية 2010 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية،

وعلى الدستور، وخاصة توطئته والفصول 34 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في أجل إبداء الرأي عملا بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

1- حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى تعديل أحكام الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية،

2- وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالحالة الشخصية وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

3- وحيث يتضمن المشروع المذكور أحكاما لها صلة بالحالة الشخصية وبالإجراءات أمام مختلف المحاكم،

4 ـ وحيث يندرج المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه، في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

5 - حيث يضيف مشروع القانون المعروض فقرتين إلى الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية، كما يتضمن إلغاء عبارة من الفقرة الرابعة من نفس الفصل،

6 ـ وحيث يتضمن الفصل الأول من المشروع إضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية تقر إمكانية استعانة قاضي الأسرة بالمصالح العائلي، للإصلاح بين الزوجين محافظة على الترابط الأسري وذلك بعد الحصول على موافقة الزوجين، ويعين المصالح العائلي من ضمن إطارات هياكل النهوض الاجتماعي،

7 ـ وحيث يضيف كذلك الفصل الأول المذكور فقرة رابعة إلى الفصل 32 من نفس المجلة تنص على أنه تضبط قائمة المصالحين العائليين بقرار مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

8 ـ وحيث يتضمن من جهة أخرى مشروع القانون ضمن الفصل الثاني منه إلغاء عبارة "ويستعين بمن يراه في ذلك" والواردة حاليا بآخر الفقرة الرابعة من الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية،

9 ـ وحيث يستمد من توطئة الدستور قاعدة تفريق السلط،

10 ـ وحيث إن من مقتضيات هذه القاعدة إقرار الاختصاص المبدئي للقضاء في فصل النزاعات والبت في مآلها،

11 ـ وحيث إن المصالح العائلي الذي يمكن تعيينه من قبل قاضي الأسرة للإصلاح بين الطرفين في مادة الطلاق، ينتمي إلى الهياكل الإدارية كما يستشف ذلك من شرح الأسباب المرافق لمشروع القانون،

12 ـ وحيث إن استعانة قاضي الأسرة بالمصالح العائلي لا ينال من اختصاص القضاء الذي يبقى متعهدا بإنهاء النزاع باعتبار أن دور المصالح العائلي يتمثل في الإصلاح بين الزوجين دون أن يؤول ذلك إلى التدخل في سير إجراءات النزاع وتقييد رأي المحكمة في مآله، كل ذلك فضلا عن أن تدخل المصالح العائلي يتم تحت إشراف القضاء ورقابته وأن تعيينه يتم بموافقة الزوجين،

13 ـ وحيث بناء على ما تقدم فإن الأحكام المضمنة بمشروع القانون في الخصوص لا تتعارض مع قاعدة تفريق السلط فضلا عن أن الآليات المقررة في شأن الإصلاح بين الزوجين تتنزل في إطار المحافظة على الترابط الأسري وتندرج بالتالي في إطار رعاية الأسرة كأحد المبادئ المعلنة بتوطئة الدستور،

14 ـ وحيث تكون بذلك أحكام مشروع القانون المعروض غير متعارضة مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية، لا يثير أي إشكال دستوري،

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 25 أوت 2010، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة غازي الجريبي والمنجي الأخضر ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيـــس

فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

مجلس المستشارين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2788 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد رمزي النفاتي، متصرف، بمهام رئيس مكتب التصرف في شؤون موظفي المجلس بوحدة المصالح المشتركة بمجلس المستشارين.

وفي هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2789 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد محمد يوسفي، متصرف، بمهام رئيس مكتب المحاسبة والإذن بالدفع بوحدة المصالح المشتركة بمجلس المستشارين.

وفي هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2790 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلفت السيدة عواطف كاهنة، متصرف، بمهام رئيس مكتب العتاد والمباني والنقل والطباعة بوحدة المصالح المشتركة بمجلس المستشارين.

وفي هذه الوضعية تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الوزارة الأولى

أمر عدد 2791 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإسناد المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي والتربية والصحة العمومية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والثقافة والمحافظة على التراث والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والاتصال وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصول 112 (مكرر) و112 (ثالثا) و112 (رابعا) و112 (خامسا) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى رأي اللجان الإدارية المتناصفة ذات النظر، وذلك فيما يخص المكافأة الاستثنائية المسندة وفقا للفقرة الثانية من الفصل 112 (خامسا) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المذكور أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أسندت المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 2009 إلى الأعوان المنصوص على أسمائهم ووفقا لشكل المكافأة المبين بالقائمة التالية وذلك في إطار الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 112 (خامسا) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 :

الحالة الأولى : الأعوان الذين أنجزوا طريقة عمل أو ابتكروا وسيلة إنتاج ترتب عنها ارتفاع في الإنتاج أو اقتصاد في التكاليف أو تحسن في نوعية الخدمات الإدارية :

العدد الرتبي	الوزارة	الاسم واللقب	الرتبة أو الصنف	شكل المكافأة
1	وزارة الدفاع الوطني	عبد الرزاق بلخير	عامل صنف 9	تدرج بخمس درجات
2	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	زهير العبيدي	محلل رئيس	تدرج بأربع درجات

الحالة الثالثة : الأعوان الذين تميزوا بدرجة عالية من الإتقان في أداء مهامهم :

العدد الرتبي	الوزارة	الاسم واللقب	الرتبة أو الصنف	شكل المكافأة
1	رئاسة الجمهورية	جميلة الجويني	عامل صنف 7	تدرج بأربع درجات
2	وزارة الشؤون الخارجية	أمان الله بوعلي	كاتب الترقيم للشؤون الخارجية	تدرج بثلاث درجات
3		سعيدة بن حميدة	ملحق إدارة للشؤون الخارجية	تدرج بثلاث درجات
4		آمنة فراوة حرم الميموني	ملحق إدارة للشؤون الخارجية	تدرج بثلاث درجات
5		حسن الفرجاني	متصرف	تدرج بثلاث درجات
6		عبد العزيز السوكني	مستكتب للشؤون الخارجية	تدرج بثلاث درجات
7		يوسف بن سويسي	متصرف	تدرج بثلاث درجات
8		راضية شرف الدين	متصرف	تدرج بثلاث درجات
9		رضا المباركي	كاتب الشؤون الخارجية	تدرج بثلاث درجات
10	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	محمد عمار شويخ	ملحق إدارة	تدرج بثلاث درجات
11		حسناء ساسي	مستكتب إدارة	تدرج بثلاث درجات
12		مختار السوسي	ملحق إدارة	تدرج بثلاث درجات
13		الطاهر العربي	تقني	تدرج بثلاث درجات
14		محرز الجبالي	ملحق إدارة	تدرج بثلاث درجات
15		هادية بوخيط	ملحق إدارة	تدرج بثلاث درجات
16		سعاد الخميري	متصرف	تدرج بثلاث درجات
17		عمر الفطناسي	عامل صنف 10	تدرج بأربع درجات
18	وزارة المالية	محسن ريدان	مراقب للمصالح المالية	تدرج بثلاث درجات
19		إبراهيم الزروي	متفقد للمصالح المالية	تدرج بثلاث درجات
20		نعيمة بالطاهر حرم بن عياد	مراقب للمصالح المالية	تدرج بثلاث درجات
21		خالد بوعرقوب	متفقد للمصالح المالية	تدرج بثلاث درجات
22	وزارة العدل وحقوق الإنسان	سعاد الفقي	كاتب محكمة أول	تدرج بثلاث درجات
23		الصادق الرحموني	كاتب محكمة	تدرج بثلاث درجات
24		مصطفى الماجري	عون محكمة	تدرج بثلاث درجات
25	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	سيدة بن عبدة	متفقد شغل	تدرج بثلاث درجات
26		محمد ساسي التبرسقي	تقني أول	تدرج بثلاث درجات
27		شريفة الصوابني	ملحق إدارة	تدرج بثلاث درجات
28		رشيدة عبد الجواد	مرشد اجتماعي	تدرج بثلاث درجات
29	وزارة الصحة العمومية	طارق العبيدي	عامل صنف 10	تدرج بأربع درجات
30		نور الدين بلحسين	كاتب تصرف	تدرج بثلاث درجات
31		خميس المزوغي	كاتب تصرف للصحة العمومية	تدرج بثلاث درجات

العدد الرتبي	الوزارة	الاسم واللقب	الرتبة أو الصنف	شكل المكافأة
32		هادية فتوح	راقن	تدرج بثلاث درجات
33		بشير بن حمودة	مساعد للصحة العمومية	تدرج بثلاث درجات
34	وزارة الاتصال	علالة المناعي	عامل صنف 10	تدرج بأربع درجات
35		نجيب أبة	حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق	تدرج بثلاث درجات
36		رجاء الخميري حرم حاجي	متصرف	تدرج بثلاث درجات
37		منية قدور	عاملة صنف 7	تدرج بأربع درجات
38		دليلة بلحاج حرم فرجاني	راقن	تدرج بثلاث درجات
39	وزارة التربية	سعاد العريبي	كاتب تصرف	تدرج بثلاث درجات
40		نائلة الشاوش حرم نعمان	كاتب تصرف	تدرج بثلاث درجات
41		زهرة بوفادن حرم الغرياني	تقني أول	تدرج بثلاث درجات
42		نجيبة المكاحلي حرم قطايفي	عاملة صنف 4	تدرج بأربع درجات
43	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	جعفر بالحاج علي	كاتب تصرف	تدرج بثلاث درجات
44		ناريمان تليسي حرم سكيكان	عاملة صنف 9	تدرج بأربع درجات
45		عبد اللطيف الوحيشي	تقني أول للمخبر	تدرج بثلاث درجات
46		الهادي عيساوي	عامل صنف 9	تدرج بأربع درجات
47		عزيزة التبيني حرم وسلاتي	كاتب تصرف	تدرج بثلاث درجات
48	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	فاضل بن خليفة	تقني	تدرج بثلاث درجات
49		محمد بن عمر	تقني	تدرج بثلاث درجات
50	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	علي بوسلامة	مساعد تقني	تدرج بثلاث درجات
51		محمد الهذلي	مساعد تقني	تدرج بثلاث درجات
52		الكيلاني بن مصطفى	مستكتب إدارة	تدرج بثلاث درجات
53		سالم الزموري	مستكتب إدارة	تدرج بثلاث درجات
54		محسن الورفلي	كاتب تصرف	تدرج بثلاث درجات
55		ليلى الدهماني حرم عزوز	كاتب تصرف	تدرج بثلاث درجات
56		عبد الله ذهيبي	مساعد تقني	تدرج بثلاث درجات
57	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	علي براشد	مستكتب إدارة	تدرج بثلاث درجات
58		آمال علولو حرم المنيف	راقن	تدرج بثلاث درجات
59		المنصف عرفة	عامل صنف 7	تدرج بأربع درجات
60		عبد القادر الهاني	كاتب تصرف	تدرج بثلاث درجات
61		حدة السلامي حرم محمدي	مستكتب إدارة	تدرج بثلاث درجات
62		وحيد الهنتاتي	مستشار ثقافي	تدرج بثلاث درجات

العدد الرتبي	الوزارة	الاسم واللقب	الرتبة أو الصنف	شكل المكافأة
63	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	مختار الزردابي	كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية	تدرج بثلاث درجات
64		محمد نجيب كوكة	عامل صنف 7	تدرج بأربع درجات
65		علي ميلود الدمري	ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	تدرج بثلاث درجات
66		نورزة المعالج	كاتب تصرف	تدرج بثلاث درجات

الفصل 2 ـ بالنسبة إلى الأعوان الذين بلغوا آخر درجة في رتبتهم فإنهم ينتفعون بالمكافأة الاستثنائية في شكل "مستويات تأجير" تلي مباشرة المستوى الموافق لأعلى درجة في رتبتهم.

الفصل 3 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 7 نوفمبر 2010.

الفصل 4 ـ وزراء الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي والتربية والصحة العمومية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والثقافة والمحافظة على التراث والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والاتصال وأملاك الدولة والشؤون العقارية، والكاتب العام لرئاسة الجمهورية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2792 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلفت السيدة رملة هلال حرم الشريف، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2793 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد جوهر المغيربي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2794 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد أنور عوادي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2795 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد فهمي قزمير، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2796 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلفت الآنسة وداد عكروتي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2797 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلفت السيدة حنان الوسلاتي حرم البختي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2798 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد محمود شكري، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2799 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد يسين قميحة، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة تجميع الأحكام والقرارات وإعداد الإحصائيات القضائية والاستشارية بالمحكمة الإدارية.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2800 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير، للسيد جلال الدين العكرمي، متصرف، مكلف بمهام كاهية مدير الميزانية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بمقتضى أمر عدد 2801 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد محمد حمدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية برتبة وامتيازات كاهية مدير.

بمقتضى أمر عدد 2802 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلفت السيدة حبيبة بن سالم، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية أريانة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2803 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد طارق بن حميدة، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2804 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد ياسين الدرويش، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية سوسة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2805 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد عمارة السديري، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2806 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلفت السيدة فريدة القرواشي، متصرف مستشار، بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية سليانة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2807 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد فتحي لنور، مهندس رئيس، بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2808 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلفت السيدة ضحى بن هلال حرم الرزقي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التحاليل الانتخابية بالإدارة العامة للشؤون السياسية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2809 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يبقى السيد رضا الدبوزي، متصرف رئيس، مكلف بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بومهل البساتين، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة بداية من أول ديسمبر 2010.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2810 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد الناصر الوردي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المعدات والتزويد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2811 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد جمال الدين معتمري، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام متفقد عام للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية.

عملا بمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2812 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

جدد تكليف الدكتورة منجية سوسو حرم حشيشة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2813 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف الدكتور جمال قوبعه، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأذن والأنف والحنجرة بمستشفى " فطومة بورقيبة" بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2814 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف الدكتور لطفي القراطي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم التخدير والإنعاش "ب" بمستشفى "فطومة بورقيبة" بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2815 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلفت الدكتورة فوزية الخالدي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بمستشفى "الحبيب ثامر" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2816 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

سمي الأساتذة المحاضرون المبرزون الإستشفائيون الجامعيون في الصيدلة الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة ابتداء من 30 ديسمبر 2008، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

العدد	الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
1	محمد الزيلي	علم أمراض الدم	كلية الصيدلة بالمنستير
2	سالم عبيد	علم أمراض الدم	كلية الصيدلة بالمنستير
3	هيفاء الصنهاجي	علم الكيمياء الحية	كلية الصيدلة بالمنستير
4	شكيب مازيغ	علم الكيمياء الحية	كلية الصيدلة بالمنستير بعنوان وزارة الدفاع الوطني

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2817 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يبقى الدكتور فاضل الصغير، متفقد عام للصحة العمومية ومتفقد عام للمصالح الطبية والموازية للطبية بإدارة التفقدية الطبية، بحالة مباشرة بعد سن الستين لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 2818 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

أبقي الدكتور فتحي الشافعي، طبيب للصحة العمومية بالمستشفى الجهوي محمد التلاتلي بنابل، بحالة مباشرة بعد سن الستين لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2010.

بمقتضى أمر عدد 2819 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يبقى الدكتور محمد عبد العالي، طبيب رئيس للصحة العمومية ورئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي خير الدين (قسم الطب العام)، بحالة مباشرة بعد سن الستين لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 2820 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يبقى السيد أحمد المقراني، متصرف مستشار للصحة العمومية، مدير المركز الوطني لزرع النخاع العظمي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2010.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الجامعيين المنقح بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 28 ديسمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمنستير يوم 23 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 28 ديسمبر 2006.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

ـ علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد،

ـ علم الطفيليات : مركز واحد،

ـ علم المناعة : مركز واحد.

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 23 نوفمبر 2010.

تونس في 5 نوفمبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الدينية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2821 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد أحمد البخاري الشتوي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير عام بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2822 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد عز الدين دخيل، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي وذلك بداية من 26 نوفمبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2823 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد جمال بوعزيز، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس ابتداء من 26 نوفمبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2824 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
جامعة الزيتونة			
الصادق كرشيد	المعهد العالي لأصول الدين بتونس	علوم الحديث	2009/09/24
محمد الناصر الزعايري	المعهد العالي للحضارة الإسلامية بتونس	علوم الحديث	2009/09/24
محمد العربي بوعزيزي	المعهد العالي للحضارة الإسلامية بتونس	أصول الدين	2009/09/29
منجية النفزي حرم السوايحي	المعهد العالي لأصول الدين بتونس	علوم القرآن والتفسير	2009/10/08
فتحي العبيدي	المعهد العالي للحضارة الإسلامية بتونس	علوم القرآن والتفسير	2009/10/08
حسن المناعي	المعهد العالي للحضارة الإسلامية بتونس	علوم القرآن والتفسير	2009/10/08
جامعة تونس			
عبد العزيز غابري	المعهد العالي للتصرف بتونس	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
محمد اللوادي	المعهد العالي للتصرف بتونس	علوم التصرف	2009/11/15
أنيس شلبي	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	الهندسة الميكانيكية	2009/11/17
أحمد خصخوصي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
محمد عبد العظيم	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
المختار كريم	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
لطفي دبيش	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
يوسف العثماني	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
صلاح الدين الشواشي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	2009/12/11
حمادي المثلوثي	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	الفيزياء	2009/12/20
حاتم بن عامر	المعهد العالي للتصرف بتونس	الطرق الكمية	2009/12/22
محمد عبازة	المعهد العالي للفن المسرحي	العلوم الثقافية	2010/02/27
جامعة تونس المنار			
منجية سعيد حرم الزينة	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	2009/10/16
نور الدين العمدوني	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	2009/10/16
فتحي سلاوتي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
كوثر سعيد حرم بن راشد	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	علوم التصرف	2009/11/15

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
هادية الحبيب حرم عبد الكافي	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	2009/12/11
محمد عفيف القفصي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الفيزياء	2009/12/20
عز الدين صديقي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الفيزياء	2009/12/20
مراد التلميني	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الفيزياء	2009/12/20
جامعة 7 نوفمبر بقرطاج			
نجاة مشالة حرم غريب	المعهد العالي للغات بتونس	اللغة والآداب والحضارة الإنقليزية	2009/09/26
عبد الرزاق القروي	كلية العلوم ببنزرت	الرياضيات	2009/10/03
مراد بالأسود	كلية العلوم ببنزرت	الرياضيات	2009/10/03
نبيل الوريمي	كلية العلوم ببنزرت	الرياضيات	2009/10/03
سنية الحجري حرم قبوج	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الهندسة الكهربائية	2009/10/07
فوزي بن عمار	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الهندسة الكهربائية	2009/10/07
محمد قاسمي	كلية العلوم ببنزرت	العلوم الجيولوجية	2009/10/15
رياض ربانة	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الإعلامية	2009/10/18
حافظ بن عبد النبي	معهد الدراسات العليا التجارية	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
سفيان غالي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
سهام قمارة حرم الفاطمي	المدرسة العليا للمواصلات بتونس	الاتصالات	2009/11/13
صوفية بن جبارة حرم بن الحاج علي	المدرسة العليا للمواصلات بتونس	الاتصالات	2009/11/13
يوسف ناجي	المدرسة العليا للمواصلات بتونس	الاتصالات	2009/11/13
ألفة الزريبي حرم بن سليمان	معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج	علوم التصرف	2009/11/15
سهام الدبابي حرم الميساوي	المعهد العالي للغات بتونس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
نجوى الرياحي حرم القسنطيني	المعهد العالي للغات بتونس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
الشاذلي سوقة	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس	الفيزياء	2009/12/20
هشام العش	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الفيزياء	2009/12/20
توفيق بن نصر	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2010/01/30

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
جامعة منوبة			
حاتم مهني	المدرسة العليا للتجارة بتونس	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
محمد العربي شويخة	معهد الصحافة وعلوم الإخبار	علوم الإخبار	2009/11/03
محمد لطفي يوسفي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
آمال قرامي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
الصادق قسومة	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
سلوى الشرني حرم محمود	المعهد العالي للتوثيق بتونس	التوثيق والمكتبات والأرشيف	2009/12/05
رجاء فنيش حرم دواس	المعهد العالي للتوثيق بتونس	التوثيق والمكتبات والأرشيف	2009/12/05
مختار بن هندة	المعهد العالي للتوثيق بتونس	التوثيق والمكتبات والأرشيف	2009/12/05
رجاء ياسين حرم بحري	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة الإسبانية	2009/12/08
محمد نجيب بن جميع	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة الإسبانية	2009/12/08
رضا مامي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة الإسبانية	2009/12/08
سميرة مراد حرم الشواشي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	2009/12/11
فضيلة العواني	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	2009/12/11
زين العابدين بنعيسى	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	2009/12/11
جامعة جندوبة			
جمال الدين الغربي	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة	علوم التصرف	2009/11/15
جامعة سوسة			
محمد سعيد	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	التاريخ	2009/10/28
رفيق بن حمودة	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
عبد الرزاق الحمامي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
سلوى بن عمو	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	الطرق الكمية	2009/12/22

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
جامعة المنستير			
علي عثمان	كلية الطب بالمنستير	البيوفيزياء	2009/09/30
سليم بنفرج	كلية العلوم بالمنستير	الرياضيات	2009/10/03
ليلى بن عبد الغني حرم بوراوي	كلية العلوم بالمنستير	الرياضيات	2009/10/03
هشام ونيس	كلية العلوم بالمنستير	الرياضيات	2009/10/03
محمد فوزي ميموني	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	الهندسة الكهربائية	2009/10/07
محمد النور	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	العلوم البيولوجية	2009/10/16
عبد الحميد الشاوش	كلية الطب بالمنستير	العلوم البيولوجية	2009/10/16
طارق بن عامر	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	الهندسة الميكانيكية	2009/11/17
الجمعي ظاهري	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	2009/12/20
عبد العزيز كانون	المعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير	الفيزياء	2009/12/20
جامعة صفاقس			
الهادي النابلي	كلية العلوم بصفاقس	الرياضيات التطبيقية	2009/09/26
عز الدين بوعصيدة	كلية العلوم بصفاقس	الرياضيات	2009/10/03
محمد بن عياد	كلية العلوم بصفاقس	الرياضيات	2009/10/03
مراد لولو	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكهربائية	2009/10/07
فيصل التركي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	العلوم الجيولوجية	2009/10/15
رجاء الرقيق حرم بن عمر	كلية العلوم بصفاقس	الكيمياء	2009/10/16
محمد الكسيبي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	الكيمياء	2009/10/16
محمود الطرابلسي	كلية العلوم بصفاقس	الكيمياء	2009/10/16
البشير العربي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	علم الاجتماع	2009/10/17
حمادي الفخفاخ	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	الطرق المالية والمحاسبة	2009/10/19
علي الزيدي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	التاريخ	2009/10/28
نادية الورتاني حرم عبعوب	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
عبد الستار عاتي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
يونس بوجلبان	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
سعيد المولود ضيف الله	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
النوري شطورو	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
محمد كمون	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	علوم التصرف	2009/11/15

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
سليم شورى	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الميكانيكية	2009/11/17
محمد بن عياد	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2009/11/25
هشام كمون	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	الطرق الكمية	2009/12/22
نجيب الحشيشة	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	الطرق الكمية	2009/12/22
جامعة قابس			
عمار حواص	كلية العلوم بقابس	الكيمياء	2009/10/16
سنية غربال الزواري	المعهد العالي للتصرف بقابس	العلوم الاقتصادية	2009/10/30
جامعة قفصة			
محمد المنصف الشلباوي	كلية العلوم بقفصة	العلوم الجيولوجية	2009/10/15
المنجي الشيخاوي	كلية العلوم بقفصة	العلوم الجيولوجية	2009/10/15

بمقتضى أمر عدد 2825 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد القرقوري	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الهندسة البيولوجية	2009/10/13
نجاح الجندوبي حرم بن فضل	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الهندسة البيولوجية	2009/10/13
عبد الرؤوف بن صالح	المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة	الهندسة البيولوجية	2009/10/13
فيصل هلال	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الكيمياء	2009/10/16
جمال الدين بالقايد	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الكيمياء	2009/10/16

بمقتضى أمر عدد 2826 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلفت الآنسة بسمة بن مصباح، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة متابعة أنشطة الأقطاب التكنولوجية بالإدارة الفرعية للأقطاب التكنولوجية بإدارة الأقطاب التكنولوجية بالإدارة العامة لتثمين البحث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 2827 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلفت السيدة سارة العبيدي حرم الشارني، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة تطوير العمل الاجتماعي والثقافي بالإدارة الفرعية للمناظرات والتكوين وتطوير العمل الاجتماعي والثقافي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2828 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

أبقي السيد حسين الشبلي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة أولى وذلك بداية من أول أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 2829 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

أبقي السيد عبد المجيد جابر، المتصرف المستشار المكلف بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف بسوسة، بحالة مباشرة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة وذلك ابتداء من أول ديسمبر 2010.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يتمم ملحق القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2007، المشار إليه أعلاه، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول كما يلي :

الاختصاص : تقنيات الإشهار والتسويق

أ ـ الاتصال

1 ـ تقديم الاتصال :

ـ ميادين الاتصال

ـ طبيعة الاتصال

ـ غاية الاتصال

ـ طريقة الاتصال.

2 ـ استراتيجية الاتصال :

ـ أهداف عملية الاتصال

ـ غايات عملية الاتصال

ـ الرسالة الموجهة

ـ وسائل الإعلام

ـ الميزانية

ـ تقييم عملية الاتصال.

3 ـ وسائل الاتصال التسويقي :

ـ الاتصال الإعلامي :

* الإشهار الإعلامي : الصحافة، التلفزة، الملصقات، الراديو، السينما.

ـ الاتصال خارج وسائل الإعلام :

* تطوير المبيعات

* العلاقات العامة

* التسويق المباشر.

ـ الاتصال التقليدي والاتصال عبر الانترنات.

ب ـ الإشهار :

1 ـ طبيعة ووظائف الإشهار :

ـ طبيعة الإشهار

ـ وظائف الإشهار

ـ ميادين عملية الإشهار

ـ أشكال الإشهار

ـ جدوى الإشهار.

2 ـ الإشهار والجمهور المستهدف :

ـ نظرية التحصيل

ـ نظريات الإقناع

ـ أهداف الإشهار.

3 ـ المتدخلون في عملية الإشهار :

ـ المعلنون

ـ وكالات الإشهار.

4 ـ وسائل الإعلام والركائز الدعائية :

ـ خاصيات مختلف وسائل الإعلام

ـ اختيار وسائل الإعلام

ـ اختيار الركائز الدعائية.

5 ـ الخلق الإشهاري :

ـ استراتيجية الخلق الإشهاري

ـ أسس خلق الرسائل

ـ تطبيق الفكرة على أرض الواقع.

6 ـ الخطاب والإشهار :

ـ الإشارات والرموز

ـ مخاطبة الحواس

ـ أهم الخصائص التوبوغرافية.

7 ـ التجسيد البياني للرسائل :

ـ جدوى التجسيد

ـ اختيار التجسيد.

8 ـ الحكم على الخلق الإشهاري :

ـ المبادئ العامة

ـ معايير الحكم

ـ علم الدلالات وعلم البيان

ـ مراقبة الحملة الإشهارية.

ج ـ تطوير المبيعات :

1 ـ التسويق وتطوير المبيعات :

ـ التعريف وخاصيات تطوير المبيعات

ـ تطوير المبيعات واستراتيجية التسويق (mix-marketing)

ـ حدود تطوير المبيعات.

2 ـ تقنيات تطوير المبيعات :

ـ خاصيات مختلف التقنيات

ـ اختيار تقنيات تطوير المبيعات.

3 ـ تنظيم عملية تطوير المبيعات :

ـ غاية وهدف العملية

ـ ميزانية العملية

ـ الاتصال وسير العملية

ـ تقييم العملية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 12 جانفي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 22 نوفمبر 2007.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 ـ تودع مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 11 ديسمبر 2010.

تونس في 30 أكتوبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 20 جانفي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 15 أكتوبر 2002.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تودع مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 18 ديسمبر 2010.

تونس في 30 أكتوبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2007.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يتمم ملحق القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني كما يلي :

12 ـ الاختصاص : مسير آلات النسخ

أ ـ آلة النسخ القياسية

1 ـ تركيب آلة النسخ :

ـ المكان،

ـ التوليد الكهربائي،

ـ الفضاء المطلوب،

ـ المحيط :

* الحرارة،

* الرطوبة.

ـ حفظ مواد الاستهلاك (ورق، حبر...).

2 ـ معلومات حول آلة النسخ :

ـ الوحدة المركزية والتوابع،

ـ الخاصيات،

ـ الوظائف،

ـ تشغيل الآلة/ توقيف الآلة/ تهيئة الآلة.

3 ـ إنجاز النسخ :

ـ استعمال جدول المراقبة،

ـ كيفية وضع الوثيقة أو الوثائق الأصلية،

ـ بعث عملية النسخ،

ـ الوظائف الأساسية :

* الحجم،

* النسبة،

* الكثافة،

ـ انتقاء النسخة من الأصل :

* وجه واحد،

* وجهان،

* 1 من 1،

* 2 من 1،

* 4 من 1،
. نمط الأعمال النهائية :
* دون فرز،
* بالفرز،
* التشبيك.
4 . ظهور الرسائل :
. انتهاء النسخ،
. إضافة الحبر،
. إضافة الباكات،
. اكتشاف شد ورق،
. دعوة فني.
5 . الإشكالات الفنية :
. نوعية النسخة،
. شد الورق :
* الموقع،
* الإزالة.
. دعوة الفني :
الصيانة الوقائية،
. الصيانة (دفتر المتابعة).
6 . السندات :
. الورق :
* النوعية،
* وزن الورق،
* شكل الورق،
* فك رزمة الورق.
ب . آلة النسخ الرقمية
. وظائفها كآلة نسخ :
* مسح لمرة واحدة لنسخ عديدة،
* الربط : الحاسوب، الشبكة.
. وظائفها كآلة طابعة :
* الخاصيات،
* الكماليات.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2830 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد رضى زقيدان، الوزير المفوض، بمهام قنصل الجمهورية التونسية بسترازبورغ.

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2831 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يمنح السيد أحمد القديدي استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 23 سبتمبر 2010.

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2832 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

سمي الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي العسكري الآتي ذكرهم أساتذة تعليم عال عسكري بداية من 29 ديسمبر 2009 وفقا للجدول التالي :

الاسم واللقب	مؤسسة التعليم العالي العسكري	المادة
توفيق الزواغي	الأكاديمية العسكرية	هندسة كهربائية
برهان معلى	الأكاديمية العسكرية	رياضيات تطبيقية
صلاح الدين الشيحي	المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة	رياضيات
زهير بن ناهية	المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة	رياضيات
حسين الماجري	المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة	فيزياء

بمقتضى أمر عدد 2833 لسنة 2010 مؤرخ في 4 نوفمبر 2010.

كلف السيد فتحي العبيدي، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المراقبة والسلامة التقنية بالدائرة التقنية بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس بوزارة الدفاع الوطني.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية الذي تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 4 جانفي 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الجمعة 31 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بخطتين (2) في الاختصاصين التاليين :

ـ علم الأشعة (1)

ـ بيولوجيا (1)

الفصل 3 ـ يختم سجل الترشحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم الثلاثاء 30 نوفمبر 2010.

الفصل 4 ـ توجه مطالب الترشحات إلى مقر وزارة الدفاع الوطني (الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) شارع باب منارة 1008 تونس "بواسطة البريد مضمون الوصول".

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير الدفاع الوطني

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 2364 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد سامي المحمدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، يسند للسيد سامي المحمدي، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني، التفويض ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد سامي المحمدي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف (أ و ب) الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 سبتمبر 2010 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير الدفاع الوطني

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التنمية والتعاون الدولي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2834 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يبقى السيد منصف اليوزباشي، مستشار المصالح العمومية بوزارة التنمية والتعاون الدولي، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 1 ديسمبر 2010.

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2835 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد الحبيب بن موسى بمهام مدير عام البيئة وجودة الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستديمة.

بمقتضى أمر عدد 2836 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

سمي السيد الحبيب بن موسى مكلفا بمأمورية بوزارة البيئة والتنمية المستديمة.

بمقتضى أمر عدد 2837 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد عربي كشك، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة البيئة والتنمية المستديمة.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2838 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بنابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بإصدار مجلة الإجراءات الجزائية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى الأمر المؤرخ في 23 جويلية 1938 المتعلق بإحداث محكمة ناحية بنابل،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جويلية 1957 المتعلق بإحداث محكمة ناحية بمنزل تميم،

وعلى الأمر عدد 319 لسنة 1962 المؤرخ في 29 سبتمبر 1962 المتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بقرمبالية،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 422 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 المتعلق بإحداث محكمة ناحية بالحمامات،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في 1 أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسميات معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2333 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 1769 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أوت 1999 المتعلق بإحداث محكمة استئناف بنابل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث بولاية نابل محكمة ابتدائية ثانية راجعة بالنظر لدائرة محكمة الاستئناف بنابل.

الفصل 2 ـ حدد مرجع النظر الترابي للمحكمة المذكورة أعلاه وفقا لما يلي :

المحكمة الابتدائية	محاكم النواحي التابعة لها	مرجع النظر الترابي باعتبار المعتمديات التابعة لها
المحكمة الابتدائية بنابل	نابل	. نابل ودار شعبان الفهري وبني خيار وقربة
	منزل تميم	. منزل تميم والميدة وقليبية وحمام الأغزاز والهوارية

الفصل 3 ـ نقح مرجع النظر الترابي للمحكمة الابتدائية بقرمبالية كما يلي :

المحكمة الابتدائية	محاكم النواحي التابعة لها	مرجع النظر الترابي باعتبار المعتمديات التابعة لها
المحكمة الابتدائية بقرمبالية	قرمبالية	. قرمبالية وبوعرقوب
	منزل بوزلفة	. منزل بوزلفة وبني خلاد وسليمان وتاكلسة
	الحمامات	. الحمامات

الفصل 4 ـ يضبط بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان تاريخ فتح المحكمة الابتدائية المحدثة بهذا الأمر.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2839 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلفت السيدة كوثر ساسي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف رئيس كتابة المحكمة الابتدائية سوسة 2.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 150 كيلوفولت واستغلاله يربط الخط القائم "جرجيس ـ ربانة" بالمحطة الكهربائية الجديدة بميدون (جربة).

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى شهادة التعليق وعدم الاعتراض الصادرة عن والي مدنين،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير النقل ووزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص لأعوان وزارة الصناعة والتكنولوجيا والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المتعاقدة معها بالدخول إلى العقارات غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو بسياج مماثل والمبينة بالقائمات المودعة بمركز ولاية مدنين، وذلك في إطار إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 150 كيلوفولت واستغلاله يربط الخط القائم "جرجيس ـ ربانة" بالمحطة الكهربائية الجديدة بميدون (جربة).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر الولاية المعنية ويبلغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخط الكهربائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 30 أكتوبر 2010.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 90 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي تحويل الطارف وسيدي البراق.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى شهادة التعليق وعدم الاعتراض الصادرة عن والي بنزرت،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير النقل ووزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص لأعوان وزارة الصناعة والتكنولوجيا والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المتعاقدة معها بالدخول إلى العقارات غير المبينة وغير المحاطة بجدران أو بسياج مماثل والمبينة بالقائمات المودعة بمركز ولاية بنزرت، وذلك في إطار إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 90 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي تحويل الطارف وسيدي البراق.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر الولاية المعنية ويبلغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخط الكهربائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 30 أكتوبر 2010.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 1990 المؤرخ في 21 ماي 1990 المتعلق بتسمية السيد فتحي السكري، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير أملاك الدولة ابتداء من 6 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2620 لسنة 2010 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010 المتعلق بتسمية السيد فؤاد دغفوس وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد فتحي السكري، مستشار مقرر عام، المكلف بمهام رئيس ديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد فتحي السكري تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2010.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

فؤاد دغفوس

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أكتوبر 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 3366 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 المتعلق بتكليف السيد محمد علي النائلي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 2620 لسنة 2010 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010 المتعلق بتسمية السيد فؤاد دغفوس وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد محمد علي النائلي، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد علي النائلي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2010.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

فؤاد دغفوس

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2840 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد منذر ذويب، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير التدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي العام بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2841 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد عامر عبيد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2842 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد جمال الدين بودريقة، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2843 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد رياض بن بوبكر، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير قسم التجديد البيداغوجي والتكنولوجيات الجديدة بالمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2844 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يبقى السيد الناصر المسروقي، المتصرف العام، المكلف بمهام كاتب عام وزارة التربية، بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من أول ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 2845 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يبقى السيد محمد الفاضل بن جميع، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 2846 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يبقى السيد عمار بلمبروك، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2010.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين المترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمحرزين على :

أ ـ شهادة الأستاذية في علوم التربية أو علم الاجتماع أو علم النفس الاجتماعي على الأقل أو شهادة معادلة لها.

ب ـ أو الشهادة الوطنية للإجازة في علوم التربية أو علم الاجتماع أو علم النفس الاجتماعي على الأقل أو شهادة معادلة لها طبقا لأحكام الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها عند الاقتضاء على مختلف المندوبيات الجهوية للتربية،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ يجب على كل مترشح للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية بالولاية التي ينتمي إليها حسب عنوانه المضمن ببطاقة التعريف الوطنية متضمنا الوثائق التالية :

أ ـ عند الترشح للمناظرة :

ـ نسخة من الشهادة العلمية أو شهادة معادلة،

ـ مطلب ترشح يسحب من الموقع الالكتروني المعد خصيصا للمناظرة على الشبكة التربوية يثبت عليه طابع جبائي يحمل عبارة "امتحان"،

ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

لا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب ـ بعد النجاح في اختبار القبول الأولي :

يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية :

ـ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من سنة.

ـ مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسلمهما أكثر من سنة.

ـ شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لمباشرة مهامه بكامل تراب الجمهورية.

لا يخول للمترشح الذي لم يقدم إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة "ب" أعلاه اجتياز اختبار القبول النهائي.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو لا يتضمن إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 3 أعلاه. ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد بالشبكة التربوية دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير التربية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين :

ـ اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات،

ـ اختبار شفوي يجتازه المقبولون في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات.

الفصل 8 ـ تجرى المناظرة على مرحلتين :

أ ـ مرحلة القبول الأولي :

تشتمل هذه المرحلة على اختبار كتابي يعتمد تقنية "الأسئلة متعددة الاختيارات" مدته ساعة واحدة يتكون من عدد من الأسئلة لا يقل عن خمسين (50) سؤالا.

ويخول للمترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يساوي أو يفوق 80 من 100 المشاركة في الاختبار الشفوي ويمكن للجنة المناظرة عند الاقتضاء النزول بمجموع النقاط إلى 60 نقطة.

ب ـ مرحلة القبول النهائي :

تشتمل هذه المرحلة على اختبار شفوي يجتازه الناجحون في مرحلة القبول الأولي.

يضبط برنامج الاختبارات المشار إليها أعلاه بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 ـ يتم إصلاح اختبار الأسئلة المتعددة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الإعلامية.

الفصل 10 ـ تتمتع لجنة المناظرة بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقا لما ينص عليه هذا القرار ولا يمكن الطعن في الأعداد المسندة كما لا يمكن المطالبة بالاطلاع على أوراق الاختبارات ولا بإعادة الإصلاح.

الفصل 11 ـ ينجر عن كل غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع أوراق التحارير إسناد صفر (0) للمترشح.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة إجراءا مخالفا لذلك.

الفصل 13 ـ تعين بقرار من وزير التربية لجنة تتولى البحث في كل غش أو محاولة غش وفي كل سوء سلوك يتم ضبطه أثناء إجراء الاختبارات أو أثناء إصلاحها.

الفصل 14 ـ تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 13 أعلاه إلى المداولة في حالات الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك في ضوء ملف يتضمن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الامتحان والوثائق المحجوزة واستجواب المترشح وكل الوثائق التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار المناسب.

في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك، تقترح اللجنة على وزير التربية إلغاء مشاركة المعني بالأمر في المناظرة. كما يمكن للجنة بالإضافة إلى ذلك أن تقترح، بالنظر إلى ظروف حالة الغش أو سوء السلوك ومدى خطورتها، تحجير الترسيم في المناظرة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

ويمكن للجنة بالإضافة إلى ذلك أن تقترح إجراء تحقيق إداري.

الفصل 15 ـ إثر إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات وبعد المداولة، تعد لجنة المناظرة قائمة في المترشحين المقبولين طبقا لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 8 أعلاه.

ويتم الإعلان عن نتائج هذا الاختبار بتعليق قائمة المقبولين بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية وبنشرها على الشبكة التربوية.

إثر الاختبار الشفوي وبعد المداولة تتولى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها في مجمل الاختبارات وباعتماد الضارب 1 لاختبار الأسئلة متعددة الاختيارات والضارب 3 للاختبار الشفوي.

ينجر عن الغياب عن الاختبار الشفوي عدم قبول المترشح مهما كان مجموعه في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات.

الفصل 16 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 17 ـ تقترح لجنة المناظرة على وزير التربية قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

الفصل 18 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه من قبل وزير التربية.

الفصل 19 ـ تتولى الإدارة الإعلان عن نتائج المناظرة بتعليق قائمة المقبولين نهائيا بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية وبنشرها على الشبكة التربوية.

الفصل 20 ـ تقوم كل مندوبية جهوية للتربية باستدعاء المترشحين الراجعين إليها بالنظر للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بهذه القائمة يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية المعنية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بقائمة المترشحين الناجحين في المناظرة الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم.

الفصل 21 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 فيفري 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 22 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الخارجية

بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين

1) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2) القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.

3) المراهقة.

4) النظام الداخلي للمدارس الإعدادية والمعاهد.

5) النظام التأديبي المدرسي.

6) نظام المراقبة المستمرة والامتحانات.

7) علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية يوم 27 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين وذلك في حدود عشر (10) مراكز.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 نوفمبر 2010.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين المترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمحرزين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو على شهادة معادلة لها.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها عند الاقتضاء على مختلف المندوبيات الجهوية للتربية،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ يجب على كل مترشح للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية بالولاية التي ينتمي إليها حسب عنوانه المضمن ببطاقة التعريف الوطنية متضمنا الوثائق التالية :

أ ـ عند الترشح للمناظرة :

ـ نسخة من شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة،

ـ مطلب ترشح يسحب من الموقع الالكتروني المعد خصيصا للمناظرة على الشبكة التربوية يثبت عليه طابع جبائي يحمل عبارة "امتحان"،

ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

لا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب ـ بعد النجاح في اختبار القبول الأولي :

يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية :

ـ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من سنة.

ـ مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسلمهما أكثر من سنة.

ـ شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لمباشرة مهامه بكامل تراب الجمهورية.

لا يخول للمترشح الذي لم يقدم إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة "ب" أعلاه اجتياز اختبار القبول النهائي.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو لا يتضمن إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 3 أعلاه. ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد بالشبكة التربوية دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير التربية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين :

ـ اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات،

ـ اختبار شفوي يجتازه المقبولون في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات.

الفصل 8 ـ تجرى المناظرة على مرحلتين :

أ ـ مرحلة القبول الأولي :

تشتمل هذه المرحلة على اختبار كتابي يعتمد تقنية "الأسئلة متعددة الاختيارات" مدته ساعة واحدة يتكون من عدد من الأسئلة لا يقل عن خمسين (50) سؤالا.

ويخول للمترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يساوي أو يفوق 80 من 100 المشاركة في الاختبار الشفوي ويمكن للجنة المناظرة عند الاقتضاء النزول بمجموع النقاط إلى 60 نقطة.

ب ـ مرحلة القبول النهائي :

تشتمل هذه المرحلة على اختبار شفوي يجتازه الناجحون في مرحلة القبول الأولي.

يضبط برنامج الاختبارات المشار إليها أعلاه بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 ـ يتم إصلاح اختبار الأسئلة المتعددة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الإعلامية.

الفصل 10 ـ تتمتع لجنة المناظرة بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقا لما ينص عليه هذا القرار ولا يمكن الطعن في الأعداد المسندة كما لا يمكن المطالبة بالاطلاع على أوراق الاختبارات ولا بإعادة الإصلاح.

الفصل 11 ـ ينجر عن كل غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع أوراق التحارير إسناد صفر (0) للمترشح.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة إجراءا مخالفا لذلك.

الفصل 13 ـ تعين بقرار من وزير التربية لجنة تتولى البحث في كل غش أو محاولة غش وفي كل سوء سلوك يتم ضبطه أثناء إجراء الاختبارات أو أثناء إصلاحها.

الفصل 14 ـ تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 13 أعلاه إلى المداولة في حالات الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك في ضوء ملف يتضمن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الامتحان والوثائق المحجوزة واستجواب المترشح وكل الوثائق التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار المناسب.

في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك، تقترح اللجنة على وزير التربية إلغاء مشاركة المعني بالأمر في المناظرة. كما يمكن للجنة بالإضافة إلى ذلك أن تقترح، بالنظر إلى ظروف حالة الغش أو سوء السلوك ومدى خطورتها، تحجير الترسيم في المناظرة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

ويمكن للجنة بالإضافة إلى ذلك أن تقترح إجراء تحقيق إداري.

الفصل 15 ـ إثر إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات وبعد المداولة، تعد لجنة المناظرة قائمة في المترشحين المقبولين طبقا لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 8 أعلاه.

ويتم الإعلان عن نتائج هذا الاختبار بتعليق قائمة المقبولين بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية وبنشرها على الشبكة التربوية.

إثر الاختبار الشفوي وبعد المداولة تتولى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها في مجمل الاختبارات وباعتماد الضارب 1 لاختبار الأسئلة متعددة الاختيارات والضارب 3 للاختبار الشفوي.

ينجر عن الغياب عن الاختبار الشفوي عدم قبول المترشح مهما كان العدد المسند إليه في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات.

الفصل 16 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 17 ـ تقترح لجنة المناظرة على وزير التربية قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

الفصل 18 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه من قبل وزير التربية.

الفصل 19 ـ تتولى الإدارة الإعلان عن نتائج المناظرة بتعليق قائمة المقبولين نهائيا بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية وبنشرها على الشبكة التربوية.

الفصل 20 ـ تقوم كل مندوبية جهوية للتربية باستدعاء المترشحين الراجعين إليها بالنظر للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بهذه القائمة يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية المعنية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بقائمة المترشحين الناجحين في المناظرة الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم.

الفصل 21 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 فيفري 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 22 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الخارجية

بالاختبارات لانتداب قيمين أولين

1) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2) القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي.

3) النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين.

4) الأمر المنظم للحياة المدرسية.

5) النظام التأديبي المدرسي.

6) النظام الداخلي للمدارس الإعدادية والمعاهد.

7) المراهقة وعلم نفس الطفل.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمندوبيات الجهوية للتربية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار يوم 27 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين.

الفصل 2 ـ يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرة المنصوص عليها أعلاه حسب كل مندوبية جهوية للتربية وفق الجدول التالي :

ع/ر	المندوبيات الجهوية للتربية	عدد المراكز
1	تونس 1	15
2	تونس 2	12
3	أريانة	12
4	بن عروس	10
5	زغوان	10
6	منوبة	14
7	بنزرت	15
8	باجة	10
9	جندوبة	15
10	الكاف	10
11	سليانة	15
12	القصرين	15
13	سيدي بوزيد	15
14	قفصة	12
15	توزر	5
16	قبلي	5
17	تطاوين	5
18	مدنين	15
19	قابس	15
20	صفاقس	15
21	القيروان	15
22	المهدية	15
23	المنستير	15
24	سوسة	15
25	نابل	20
المجموع		**320**

الفصل 3 ـ يتعين على كل مترشح أن يودع ملف ترشحه مباشرة لدى المندوبية الجهوية للتربية المفتوحة بها المناظرة.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 نوفمبر 2010.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2847 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد فتحي قعلول، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة مراقبة جودة الخدمات والعلاقات مع المستهلكين بإدارة الجودة وحماية المستهلك بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2848 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد محمد البشير العلوي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 24 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) موزعتين وفق بيانات الجدول التالي :

عدد الخطط	مكان التعيين
1	المندوبية الجهوية بتطاوين
1	المندوبية الجهوية بسيدي بوزيد

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 24 نوفمبر 2010.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين الأولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 24 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين منتمين للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) موزعتين وفق بيانات الجدول التالي :

عدد الخطط	الاختصاص	مكان التعيين
1	هندسة مدنية	المندوبية الجهوية بتوزر
1	إعلامية (شبكات)	إدارة مركزية

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 24 نوفمبر 2010.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 25 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مسيرين في الرياضة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرة (10).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 نوفمبر 2010.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر إعلامية بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 24 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الإعلامية بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين (2) موزعتين وفق بيانات الجدول التالي :

عدد الخطط	مكان التعيين
1	المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بباجة
1	المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 24 نوفمبر 2010.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2849 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

يبقى السيد عبد الرحمان قنون، مهندس أول بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول نوفمبر 2010.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الزمش بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من السد الجبلي الزمش إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي الزمش بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من السد الجبلي الزمش إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الحمامات : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل أو من يمثله : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل : عضو،

ـ زهير بلحاج : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ رضوان عبد الملك : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ العجمي الطرابلسي : ممثل عن بلدية الحمامات : عضو،

ـ فيصل بالنصر : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي المرازقة أو وادي سيدي خلاص بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من سد سيدي خلاص إلى البحر ومن الطريق الحزامية حتى ملتقى الوادين ثم إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي المرازقة أو وادي سيدي خلاص بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من سد سيدي خلاص إلى البحر ومن الطريق الحزامية حتى ملتقى الوادين ثم إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الحمامات : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل أو من يمثله : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل : عضو،

ـ زهير بلحاج : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ رضوان عبد الملك : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ العجمي الطرابلسي : ممثل عن بلدية الحمامات : عضو،

ـ فيصل بالنصر : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الفار أو وادي الفهر بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من السد الجبلي الفار إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي الفار أو وادي الفهر بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من السد الجبلي الفار إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الحمامات : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل أو من يمثله : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل : عضو،

ـ زهير بلحاج : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ رضوان عبد الملك : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ العجمي الطرابلسي : ممثل عن بلدية الحمامات : عضو،

. فيصل بالنصر : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الفوارة أو وادي الريح بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من منطقة الفوارة إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي الفوارة أو وادي الريح بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من منطقة الفوارة إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الحمامات : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل أو من يمثله : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل : عضو،

ـ زهير بلحاج : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ رضوان عبد الملك : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ العجمي الطرابلسي : ممثل عن بلدية الحمامات : عضو،

ـ فيصل بالنصر : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي بلقايد بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من أعلى حي الرياض إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001

وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي بلقايد بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل، في الجزء الممتد من أعلى حي الرياض إلى البحر بمعتمدية الحمامات.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الحمامات : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل أو من يمثله : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل : عضو،

ـ زهير بلحاج : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ رضوان عبد الملك : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ العجمي الطرابلسي : ممثل عن بلدية الحمامات : عضو،

ـ فيصل بالنصر : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الحدادة بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من كاف الحواش إلى نقطة الالتقاء مع وادي السعادين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي الحدادة بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من كاف الحواش إلى نقطة الالتقاء مع وادي السعادين.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الناظور : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان : عضو،

ـ الهادي الزمزام : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ فرج بن عبد الله : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ محمد علية : ممثل عن بلدية الناظور : عضو،

. الطيب بوجليدة : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الخريوع بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من نقطة الالتقاء بوادي السعادين والحدادة إلى شرق دوار الشيخ حسين بن علي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي الخريوع بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من نقطة الالتقاء بوادي السعادين والحدادة إلى شرق دوار الشيخ حسين بن علي.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الناظور : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان : عضو،

ـ الهادي الزمزام : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ فرج بن عبد الله : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ محمد علية : ممثل عن بلدية الناظور : عضو،

ـ الطيب بوجليدة : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي سيدي ناجي بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من مرقب الحمام إلى نقطة ما بعد الالتقاء مع الطريق الوطنية رقم 3 بأربعمائة متر.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987

وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي سيدي ناجي بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من مرقب الحمام إلى نقطة ما بعد الالتقاء مع الطريق الوطنية رقم 3 بأربعمائة متر.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الناظور : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان : عضو،

ـ الهادي الزمزام : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ فرج بن عبد الله : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ محمد علية : ممثل عن بلدية الناظور : عضو،

ـ الطيب بوجليدة : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي السعادين بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من السد الجبلي السعادين إلى نقطة الالتقاء بوادي الحدادة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي السعادين بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من السد الجبلي السعادين إلى نقطة الالتقاء بوادي الحدادة.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الناظور : رئيس،

. المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان أو من ينوبه : عضو،

. رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان : عضو،

. الهادي الزمزام : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

. فرج بن عبد الله : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

. محمد علية : ممثل عن بلدية الناظور : عضو،

. الطيب بوجليدة : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الساحل بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من السد الجبلي الساحل إلى نقطة الالتقاء بوادي العقلة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي الساحل بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من السد الجبلي الساحل إلى نقطة الالتقاء بوادي العقلة.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

. معتمد الناظور : رئيس،

. المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان أو من ينوبه : عضو،

. رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان : عضو،

. الهادي الزمزام : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

. فرج بن عبد الله : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

. محمد علية : ممثل عن بلدية الناظور : عضو،

. الطيب بوجليدة : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الزرزور بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من نقطة ما قبل الالتقاء بالطريق الناظور ـ زواغة ـ النفيضة بثلاثمائة مترا إلى نقطة الالتقاء بوادي الكتان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي الزرزور بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من نقطة ما قبل الالتقاء بالطريق الناظور ـ زواغة ـ النفيضة بثلاثمائة مترا إلى نقطة الالتقاء بوادي الكتان.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الناظور : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان : عضو،

ـ الهادي الزمزام : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ فرج بن عبد الله : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ محمد علية : ممثل عن بلدية الناظور : عضو،

ـ الطيب بوجليدة : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي العقلة بمعتمدية صواف من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من السد الجبلي العقلة إلى زاوية سيدي عبد القادر.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار،

في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي العقلة بمعتمدية صواف من ولاية زغوان، في الجزء الممتد من السد الجبلي العقلة إلى زاوية سيدي عبد القادر.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد صواف : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان : عضو،

ـ الهادي الزمزام : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ حبيب بن زايد : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ الطيب بوجليدة : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي ايزيد بمعتمدية الدهماني من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من ضيعة بلقرون إلى محطة النقل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي ايزيد بمعتمدية الدهماني من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من ضيعة بلقرون إلى محطة النقل.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الدهماني : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف : عضو،

ـ الكامل السبري : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ محمد العبدلي : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ مصطفى التابعي : ممثل عن بلدية الدهماني : عضو،

ـ قيس التواتي : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي العين بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من جسر حي الشريشي إلى وادي الطين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي العين بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من جسر حي الشريشي إلى وادي الطين.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الكاف الشرقية : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف : عضو،

ـ الكامل السبري : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ محمد العبدلي : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ فيصل الهذيلي : ممثل عن بلدية الكاف : عضو،

ـ قيس التواتي : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي صميدة بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من مشارف سيدي منصور إلى وادي بوعلي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي

صميدة بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من مشارف سيدي منصور إلى وادي بوعلي.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الكاف الشرقية : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف : عضو،

ـ الكامل السبري : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ محمد العبدلي : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ فيصل الهذيلي : ممثل عن بلدية الكاف : عضو،

ـ قيس التواتي : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي عين منوس بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من محطة عجيل إلى طريق الدهماني.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي عين منوس بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف، في الجزء الممتد من محطة عجيل إلى طريق الدهماني.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد الكاف الشرقية : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف : عضو،

ـ الكامل السبري : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ محمد العبدلي : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ فيصل الهذيلي : ممثل عن بلدية الكاف : عضو،

ـ قيس التواتي : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي خلاد بمعتمدية تبرسق من ولاية باجة، في الجزء الممتد من التقائه مع وادي مجردة إلى ضيعة الغنيمة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي خلاد بمعتمدية تبرسق من ولاية باجة، في الجزء الممتد من التقائه مع وادي مجردة إلى ضيعة الغنيمة.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد تبرسق : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بباجة أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة : عضو،

ـ طارق الدجبي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ محمد الشعباني : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ عبد اللطيف الباجي : ممثل عن بلدية تبرسق : عضو،

ـ قيس المديوني : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي الصحة بمعتمدية تبرسق من ولاية باجة، في الجزء الممتد من جسره بطريق بئر توتة إلى ملتقى وادي خلاد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي

الصحة بمعتمدية تبرسق من ولاية باجة، في الجزء الممتد من جسره بطريق بئر توتة إلى ملتقى وادي خلاد.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد تبرسق : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بباجة أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة : عضو،

ـ طارق الدجبي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ محمد شعبان : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ عبد اللطيف الباجي : ممثل عن بلدية تبرسق : عضو،

ـ قيس المديوني : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي باجة بمعتمدية باجة الشمالية من ولاية باجة، في الجزء الممتد من الجسر بالطريق الوطنية رقم 6 إلى ملتقى وادي بوروح.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي باجة بمعتمدية باجة الشمالية من ولاية باجة، في الجزء الممتد من الجسر بالطريق الوطنية رقم 6 إلى ملتقى وادي بوروح.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد باجة الشمالية : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بباجة أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة : عضو،

ـ طارق الدجبي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ محمد شعبان : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ الناجي الزديني : ممثل عن بلدية باجة : عضو،

ـ عبد الفتاح السياري : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي جنان مغراوي بمعتمدية باجة الشمالية من ولاية باجة، في الجزء الممتد من أسفل مدينة باجة إلى ملتقى وادي باجة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي جنان مغراوي بمعتمدية باجة الشمالية من ولاية باجة، في الجزء الممتد من أسفل مدينة باجة إلى ملتقى وادي باجة.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد باجة الشمالية : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بباجة أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة : عضو،

ـ طارق الدجبي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ محمد شعبان : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ الناجي الزديني : ممثل عن بلدية باجة : عضو،

ـ عبد الفتاح السياري : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي سبالة الأرانب بمعتمدية باجة الشمالية من ولاية باجة، في الجزء الممتد من أسفل مدينة باجة إلى ملتقى وادي مغراوي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي

سبالة الأرانب بمعتمدية باجة الشمالية من ولاية باجة، في الجزء الممتد من أسفل مدينة باجة إلى ملتقى وادي مغراوي.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ معتمد باجة الشمالية : رئيس،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بباجة أو من ينوبه : عضو،

ـ رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة : عضو،

ـ طارق الدجبي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ محمد شعبان : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ الناجي الزديني : ممثل عن بلدية باجة : عضو،

ـ عبد الفتاح السياري : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

تونس في 28 أكتوبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2850 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة قليبية من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جانفي 2009،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بقليبية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 354 لسنة 1977 المؤرخ في 15 أفريل 1977 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة قليبية،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بتقليص مسافات الإرتفاق للملك العمومي البحري بالحمامات ونابل ودار شعبان الفهري وبني خيار والمعمورة وتازركة وقربة ومنزل حر ومنزل تميم وقليبية وحمام الغزاز وكركوان ـ دار علوش والهوارية وسيدي داود من ولاية نابل،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 24 جويلية 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة قليبية من ولاية نابل،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بولاية نابل المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2007،

وعلى مداولة المجلس البلدي بقليبية المنعقد بتاريخ 11 جانفي 2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة قليبية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 354 لسنة 1977 المؤرخ في 15 أفريل 1977.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2851 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية مارث من ولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري

1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق لإحداث بلدية مارث،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 396 لسنة 1978 المؤرخ في 10 أفريل 1978 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة مارث كما هو منقح بالأمر عدد 1768 لسنة 1990 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990 وبقرار والي قابس المؤرخ في 26 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 أفريل 2009 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية مارث من ولاية قابس،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بولاية قابس المنعقد بتاريخ أول جويلية 2009،

وعلى مداولة المجلس البلدي بمارث المنعقد بتاريخ 30 جوان 2009،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية مارث الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 396 لسنة 1978 المؤرخ في 10 أفريل 1978 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة مارث كما هو منقح بالأمر عدد 1768 لسنة 1990 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990 وبقرار والي قابس المؤرخ في 26 أكتوبر 1998.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2852 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الحامة من ولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر المؤرخ في 20 أوت 1920 المتعلق بإحداث بلدية الحامة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 1976 المؤرخ في 31 أوت 1976 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة الحامة كما هو منقح بقرار والي قابس المؤرخ في 22 أفريل 1997،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس كما هو منقح بالأمر عدد 1498 لسنة 2002 المؤرخ في 19 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 أفريل 2009 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الحامة من ولاية قابس،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بولاية قابس المنعقد بتاريخ أول جويلية 2009،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالحامة المنعقد بتاريخ 30 جوان 2009،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الحامة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 760 لسنة 1976 المؤرخ في 31 أوت 1976 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة الحامة كما هو منقح بقرار والي قابس المؤرخ في 22 أفريل 1997.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2853 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية سندس ـ فم الخنقة من معتمدية تمغزة من ولاية توزر.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 8 أكتوبر 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية سندس ـ فم الخنقة من معتمدية تمغزة من ولاية توزر،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بتوزر المنعقد بتاريخ 27 سبتمبر 2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية سندس ـ فم الخنقة من معتمدية تمغزة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

وضعية إدارية

بمقتضى أمر عدد 2854 لسنة 2010 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010.

تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1940 لسنة 2010 المؤرخ في 7 أوت 2010 وتعوض بالأحكام التالية :

"تتم تسوية وضعية السيد فرحات المديني المتصرف العام والرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى وذلك بمنحه استثناء للعمل في القطاع العمومي خلال أيام 1 و2 و3 نوفمبر 2010".

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2855 لسنة 2010 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010.

سمي السيد يوسف حامدي، رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية للسكنى ابتداء من 4 نوفمبر 2010.

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2856 لسنة 2010 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010.

يمنح السيد يوسف حامدي، الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 4 نوفمبر 2010.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 3 نوفمبر 2010.

سمي السيد نجيب معتوق، متصرفا ممثلا للوزارة الأولى لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وذلك خلفا للسيدة خديجة الزموري.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2857 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد توفيق كلثوم، متفقد مركزي للشغل، بمهام مدير الدراسات الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعي بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 2858 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد عبد الستار المولهي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير بمكتب الإحاطة بالمؤسسات الاقتصادية بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وزارة المالية

أمر عدد 2859 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإسناد "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 7 سبتمبر 2010،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنتفع "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المبينة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر واللازمة لإنجاز مشروع بناء وتجهيز خطوط هوائية ذات الجهد العالي.

الفصل 2 ـ تنتفع "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المبينة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر واللازمة لإنجاز مشروع التزويد بالغاز الطبيعي لبلديات تاكلسة والفحص وسيدي ثابت وطوزة وجبنيانة وساقية الدائر والحنشة وغنوش وشنني نحال.

الفصل 3 ـ تلتزم "الشركة التونسية للكهرباء والغاز" كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل 2 من هذا الأمر خلال مدة الخمس سنوات الأولى التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 4 ـ يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل 2 من هذا الأمر والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 5 ـ وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان ، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1

قائمة التجهيزات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية لإنجاز مشروع بناء وتجهيز خطوط هوائية ذات الجهد العالي

بيان التجهيزات
أبراج كهربائية مطلية بالزنك ومجهزة بالبراغي
كابل كهربائي من نوع AAAC ALMELEC 570 mm^2
سلك للتأريض الهوائي ذو ألياف بصرية
سلك معدني للتأريض الهوائي مطلي بالزنك ذو مقطع 79 $مم^2$
معدات تجهيز أسلاك التأريض
معدات تجهيز كوابل ذو ألياف بصرية
عوازل كهربائية من البلور
معدات تأريم
موصل التأريض
معدات تأريض
القيمة الجملية للتجهيزات في حدود 63 مليون دينار.

ملحق عدد 2

قائمة التجهيزات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية لإنجاز مشروع تزويد بلديات تاكلسة والفحص وسيدي ثابت وطوزة وجبنيانة وساقية الدائر والحنشة وغنوش وشنني نحال بالغاز الطبيعي

بيان التجهيزات
أنابيب فولاذية صنف : 60x قطر : 219 مليمتر مغلف في المعمل بطبقة من البوليتيلان
أنابيب فولاذية صنف : 42x قطر : 219 مليمتر مغلف في المعمل بطبقة من البوليتيلان
أنابيب فولاذية صنف : 42x قطر : 114 مليمتر مغلف في المعمل بطبقة من البوليتيلان
القيمة الجملية للتجهيزات في حدود 4,1 مليون دينار.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2860 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلف السيد زهير عطا الله، متفقد رئيس للمصالح المالية، بوظائف متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2861 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلفت الآنسة أمال طريفة، متصرف مستشار، بوظائف متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2862 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010.

كلفت السيدة سهام قمارة حرم الفاطمي، أستاذ محاضر للتعليم العالي، بمهام مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس ابتداء من 22 أفريل 2010.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 نوفمبر 2010 "

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

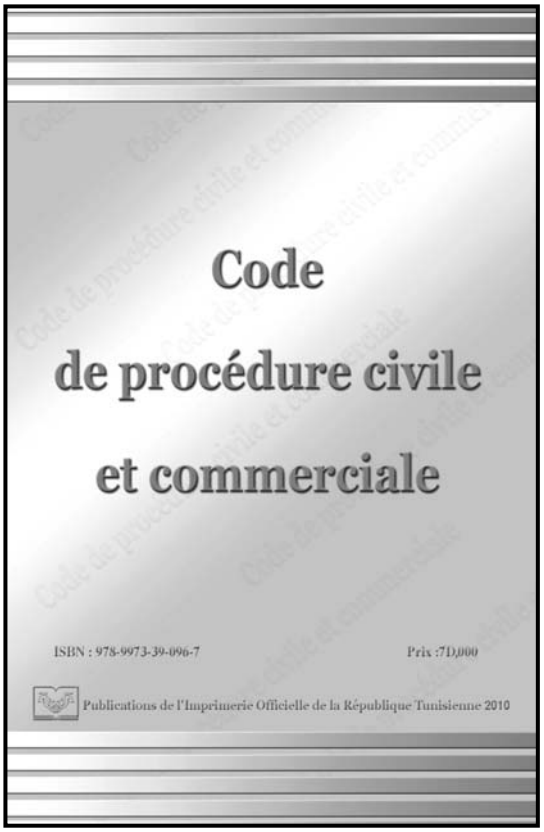

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-088-2
عدد الصفحات : 193
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

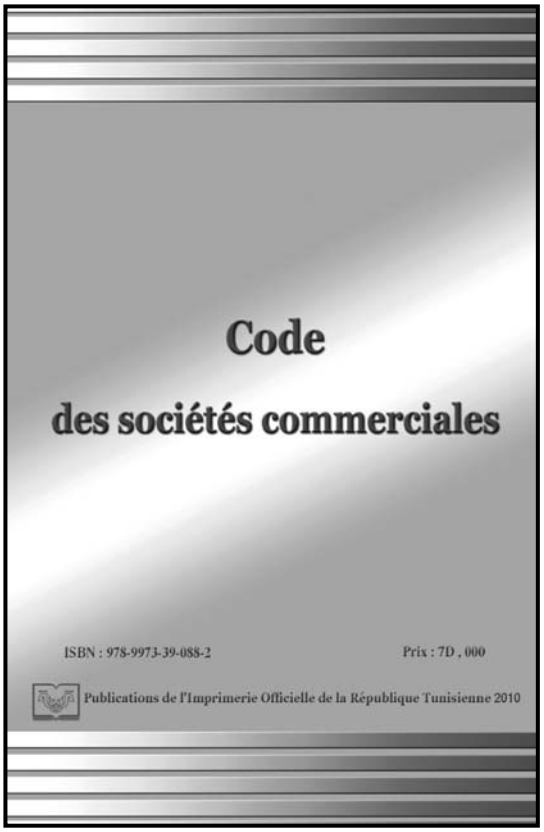

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-088-2
Page : 196
Format : 20 X 13
Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

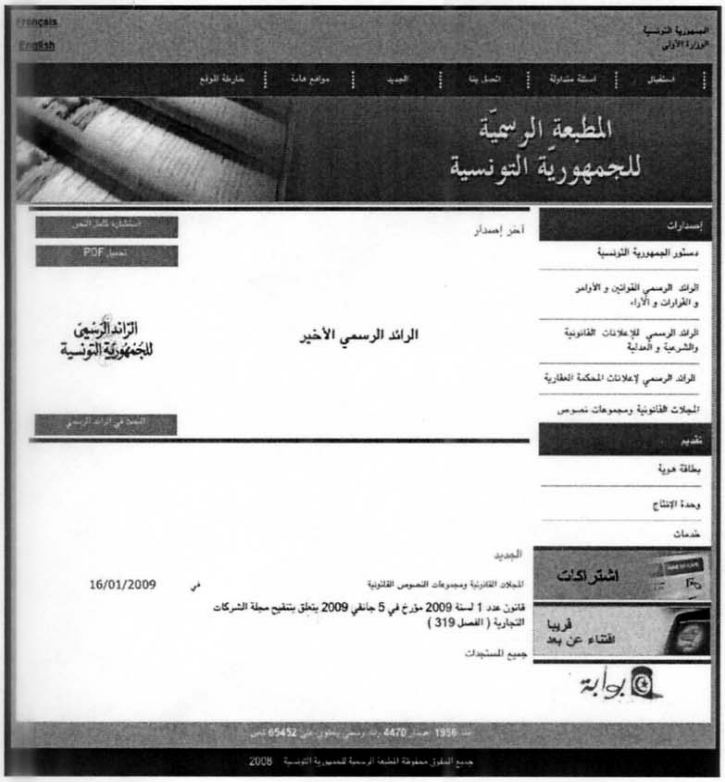

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**